@ 100 @ ولو نادى رجل فقال اقرءوا الفاتحة لأجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا في الخلاصة ولو أنشد شعرا يوجد عينه في القرآن مثل قول الشاعر أرأيت الذي يكذب بالدي ن فذلك الذي يدع اليتيم 2 وقوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين وأراد به إنشاد الشعر تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو أنشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد أساء كذا في منية المصلي في الفتاوى ولو تفكر في صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسألة يكره ولا تفسد صلاته هكذا في السراج الوهاج ولو جرى على لسانه نعم فإن كان يعتاد أن يجري في كلامه تفسد صلاته وإلا فلا لأنه يجعل ذلك من القرآن كذا في محيط السرخسي وإن قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم إن كان ذلك عادة له تفسد وإلا فلا كذا في فتاوى قاضي خان إن دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بأن قال اللهم ارزقني الحج أو اغفر لي لا تفسد ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعمني أو اقض ديني أو زوجني فإنه يفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالصحيح أنه يفسد لأن هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي لا تفسد لأنه موجود في القرآن ولو قال اللهم اغفر لأخي ذكر الشيخ أبو الفضل البخاري أنه يفسد والصحيح أنه لا يفسد لأنه موجود في القرآن كذا في محيط السرخسي وإن قال اغفر لأمي أو لعمي أو لخالي أو لزيد فسدت صلاته كذا في السراج الوهاج ولو قرأ الإمام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدي صدق ا وبلغت رسله فقد أساء ولا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وهكذا في الظهيرية المصلي كلما يقرأ يا أيها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدي فالأحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل تفسد صلاته كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان في المسائل المتعلقة بقراءة القرآن ولو لبى الحاج في صلاته تفسد كذا في الخلاصة ولو قال في أيام التشريق ا أكبر لا تفسد صلاته كذا في فتاوى قاضي خان وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان فسدت في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى كذا في المحيط وإذا سمع الأذان فقال مثل ما يقول المؤذن إن أراد به جوابه تفسد وإلا فلا وإن لم يكن له نية تفسد هكذا في محيط السرخسي ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة إلا با العلي العظيم إن كان ذلك في أمر الآخرة لا تفسد وإن كان في أمر الدنيا تفسد كذا في التمرتاشي إذا نسي التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل إتمام التشهد فسدت صلاته في قول أبي يوسف رحمه ا تعالى لأن قعوده الأول ارتفض بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل إتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه ا تعالى لا تفسد صلاته لأن

قعوده الأول لا يرتفض كله بالعود إلى قراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض أصلا لأن محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة إلى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا رواية لها إذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لأنه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فإذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع أو لم يرتفض أصلا لأن الرفض كان لأجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا في فتاوى قاضي خان ولو أن في صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فإن كان من